قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (112) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 7 ذوالحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/1 ميلادية،
برئاسة عضو المجلس –القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة القاضي/عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي، وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة الجوف للتجارة والخدمات المحدودة
ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/تعز بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتوريد مولدات كهربائية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/8/4م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/تعز تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة للأسباب الآتيه:

1. ان العطاء الذي تم الارساء عليه ذو منشأ كوري في حين ان المولدات المقدمة في عرضها ذات منشأ سويدي.
2. أن كمية استهلاك الديزل للمولدات المقدمة في عطاء شركة جمعان (الشركة المرسى عليها) اكثر بكثير من الكمية المستهلكة للمولدات المقدمة منها.
3. ان الشركة المرسى عليها قدمت مولدات بقدرة 143 ك وات والمطلوب في وثيقة المناقصة (120و 100) كيلو وات، كما أن قيمة العطاء المرسى عليه تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 30٪ وفي نهاية شكواها طلبت الشاكية من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنصافها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1221) وتاريخ 2014/8/6م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات خلال سبعة ايام ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/8/23م وتضمن الرد ما يلي :

1. فيما يتعلق بإشعار المتناقصين فقد تم اشعارهم بنتائج البت وفقا للمادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتم مراعاة فترة الاجازات والعطل الرسمية ولم يتم احتسابها.

2. ان المولدات في العطاء المرسى عليه تمتلك مزايا افضل عند مقارنتها بالمواصفات المقدمة في عطاء الشاكية من حيث (قدرة المولدات –مولدات الكترونية- انظمة التحكم ذات قدرة 400 أمبير- توفير قطع الغيار الاساسية اكثر من الشاكية –العطاء المرسي عليه اقل من قيمة العطاء المقدم من الشاكية).
3. من حيث الفرق في استهلاك الديزل فانه من الطبيعي وجود تفاوت كونه مرتبط بقدرة المولدات، وان كمية الفرق في الاستهلاك لاتتجاوز 60 لتر/الساعة.
4. فيما يخص الارساء على عطاء يقل عن التكلفة 30٪ فانه تم اتخاذ الاجراءات وفقا للمادة (185)من اللائحة التنفيذية للقانون.
5. فيما يخص طلب المؤسسة مولدات مختلفة القدرات وكانت المقدمة من العطاء المرسى عليه قدرة واحدة (128/143)ك وات فانه طالما وان قدرتها اعلى من المطلوب وليست اقل فلا توجد مشكلة في ذلك.
6. بلد المنشأ في المولدات المقدمة في عطاء الشاكية بحسب وثائق العطاء اسباني وليست سويدي كما تم توضيحه في الشكوى.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- حول الشكوى.

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. الشاكية ليست اقل الاسعار وتمت الترسية على اقل الاسعار.
3. قامت الجهة بدراسة الفارق في كمية الديزل للمولدات المقدمة من العطاءين (الشاكية –المرسي عليه) واتضح ان الفارق ناتج عن اختلاف القدرات للمولدات .

ب- حول الجهة.

1. لوحظ ان التكلفة التقديرية للمناقصة (110,000,000) ريال بينما المعتمد للمشروع وفقا محضر التحليل (80,000,000) ريال وحددت فترة التنفيذ اربعة اشهر وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (8)من قانون المناقصات والتي تنص على "على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على انزال مناقصة لأي مشروع ما لم يكن معتمدا في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة".
2. لم تقم لجنة التحليل برفع توصية واضحة حول نتائج عملها الى لجنة المناقصات الرئيسية وهو ما يعد مخالفة للمادة (186/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على" يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي اعداد تقارير وجداول تفصيلية وبصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل اليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها الى لجنة المناقصات المختصة" كما انها لم تحدد النتيجة النهائية لتصنيف العطاءات (مستجيب - غير مستجيب) في جميع جداول التحليل والتقييم الفني والمالي .

3. لوحظ ان كل من صلاحية العطاء والضمان (120يوم) بالمخالفة للمادة (122/ أ) من اللائحة المذكورة والتي تنص على" يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء بإحدى الطرق التالية :

- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب علية باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان لمقدم العطاء شريطة ان يكون هذا البنك معتمدا لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من احد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء."

4. قامت الجهة بإرساء المناقصة على عطاء غير مطابق للمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة حيث حدد قدرت المولدات في البند ثانيا بـ(100ك/وات) وتم الترسية على (120ك/وات)،علما بان القدرات المطلوب هي (مولدين قدرة120ك وات – وعشرة مولدات قدرة 100كيلو واط) والعطاء المرسي علية قدم قدرة موحدة وهي (120 كيلو واط). وهو ما يعد مخالفة للمادة (22) من القانون المذكور والتي تنص على "يجب ارساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى ما كان مستجيبا ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية" كما ان الوثيقة حددت ان المناقصة عقد واحد.

5. قامت لجنة التحليل بإجراءا عملية التحليل الفني والمالي بنظام الدرجات حيث تم تحديد درجة للتأهيل المالي ودرجة للتأهيل الفني وفقا لنسبة (60٪ فنيا)و (40٪ ماليا).

6. لوحظ عدم تحديد الجهة فترة التوريد وطريقة السداد في وثيقة المناقصة وانما تم الاشارة بانها وفقا للعقد علما بان نموذج العقد لم يرفق في وثيقة المناقصة.

7. لوحظ مشاركة احد اعضاء لجنة المناقصات المختصة ضمن لجنة اعداد وثائق المناقصة وهو م/نجيب قنبر كما انه مشاركة في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (67)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص علة "يحضر على اعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن اعمال لجان اعداد وثائق المناقصات او لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام".

8. لوحظ مشاركة عدد خمسة من اعضاء لجنة المناقصات المختصة ضمن قوام لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (154/أ) من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على "تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات .....الخ".

9. قامت لجنة التحليل بإضافة معيار لم يرد ضمن وثائق المناقصة اثناء اجراءات عملية التحليل والتقييم وهو معيار (استهلاك الديزل) بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة والتي تنص على" تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم ".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان لجنة التحليل والتقييم في الجهة المشكو بها لم تقم برفع توصية واضحة حول نتائج عملها الى لجنة المناقصات المختصة، كما انها لم تحدد في تقريرها النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول العطاء الذي تم الأرساء عليه واستبعاد العطاءات الأخرى ومنها عطاء الشاكية، فضلا عن انها لم تحدد النتيجة النهائية لتصنيف العطاءات (مستجيب – غير مستجيب) في جميع جداول التحليل والتقييم الفني والمالي مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة رقم (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات من أنه: "أ- يجب على لجنة التحليل التقييم الفني والمالي اعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل اليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها الى لجنة المناقصات المختصة. بـ تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الاسباب والمبررات القانونية لقبول او استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف." كما تبين انها قامت أثناء التحليل والتقييم للعطاءات بإضافة معيار لم يرد في وثيقة المناقصة وهو معيار (استهلاك الديزل) بالمخالفة لما نصت عليه المادة (165/ب) من ذات اللائحة المذكورة.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى المقدمة من شركة الجوف للتجارة والخدمات المحدودة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/تعز.
2. إلغاء قرار الإرساء والتوجيه الى الجهة بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة وطبقا للإجراءات المحددة قانونا ثم إرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا المستوفية لكافة الشروط والمتطلبات والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 7 ذوالحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/1 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات